

Distr.: General
29 June 2007
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البندان ١٢٩ و ١٣٠ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في
أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٤

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ديبغو سيمانكاس (المكسيك)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والستين البندين
المعنونين "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا
والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة



المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و”تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“، وأن تحيلهما إلى اللجنة الخامسة.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذين البندين في جلسيتها ٥٤ و ٥٨، المعقودتين في ٢٩ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها في سياق نظر اللجنة في البندين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/61/SR.54 و A/C.5/61/SR.58).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل مواصلة نظرها في البندين، تقرير الأمين العام عن الاقتراح الشامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/61/824) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/61/923).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.50

٤ - في الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة“ (A/C.5/61/L.50)، قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل أستراليا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.50 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤١/٦١ و ٢٤٢/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١ من الجزء هاء من قرارها ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛
- ٢ - تشدد على الأهمية التي توليها لتمكين المحكمتين من العمل بفعالية طوال مرحلة إنجاز ولاية كل منهما؛
- ٣ - تؤكد الطابع المتخصص للمحكمتين؛
- ٤ - تُقرّ بأن الاحتفاظ بالموظفين الذين يشغلون وظائف رئيسية في المحكمتين أمر أساسي لتمكينهما من تنفيذ استراتيجية الإنجاز؛

(١) A/61/824.

(٢) A/61/923.

٥ - **تلاحظ مع القلق** احتمال وجود صعوبات في الاحتفاظ بالموظفين الرئيسيين وتعيينهم في الوقت الذي تعمل فيه المحكمتان على إنجاز ولايتهما، كما أشار إلى ذلك تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٦ - **تلاحظ** أن منح حافز للاحتفاظ بالموظفين يمكن أن يعالج الصعوبات المحتملة في مجال الاحتفاظ بالموظفين الذين يشغلون وظائف رئيسية، على أنه ينبغي استكشاف وسائل أخرى لذلك؛

٧ - **تلاحظ أيضا** أن أي تدابير ترمي إلى الاحتفاظ بالموظفين ينبغي أن تحدد بوضوح الصعوبات التي تواجهها المحكمتان في الاحتفاظ بموظفيهما الذين يشغلون وظائف رئيسية خلال مرحلة إنجاز ولايتهما؛

٨ - **تقر** بأن منح حافز للاحتفاظ بالموظفين أمر غير منصوص عليه في النظام الموحد للأمم المتحدة ويمكن أن تكون له تبعات على النظام الموحد، ومن ثم تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تسدي إليها المشورة بشأن اقتراح الأمين العام الوارد في تقريره، وذلك في موعد لا يتجاوز انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والستين؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام، دون المساس بأي قرار بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى الاحتفاظ بالموظفين، أن يقدم إليها في موعد لا يتجاوز انعقاد الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة، تقريراً يتضمن الآثار المتعلقة بالتكلفة ويشتمل، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) بيانات مستكملة عن الموارد البشرية، بما في ذلك بيانات عن معدل الدوران الحالي والمتوقع للموظفين، على أن يؤخذ في الحسبان أيضاً انتهاء العقود، وعدد الموظفين المغادرين، وبيان الوظائف الرئيسية التي يمكن أن تنشأ بشأنها مشكلة الاحتفاظ بالموظفين؛

(ب) خطط خفض التدريجي للوظائف في كل من المحكمتين، التي تبين بوضوح التخفيضات المتوقعة للوظائف في كل سنة حتى إنجاز المحكمتين لولايتهما؛

(ج) الحوافز والتدابير غير النقدية، بما في ذلك الحوافز والتدابير التي تستفيد من التقليل المتوقع لملاك الموظفين في المحكمتين، مثل التنسيب الخارجي وتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة في مجالات التطوير الوظيفي وحراك الموظفين وإعارتهم، في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة والنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

- (د) تبرير واضح للحافز الممكن دفعه للاحتفاظ بالموظفين؛
- (هـ) جميع الجوانب القانونية المتصلة بتنفيذ خطة الاحتفاظ بالموظفين؛
- (و) النهج البديلة لحساب مبلغ الحافز المتعلق بالاحتفاظ بالموظفين، بما في ذلك تركيز المقترحات على الوظائف الأساسية، وسنوات الخدمة اللازمة، وآليات وضع الحدود القصوى، وتوقيت الدفع، فضلا عن الشروط المقترنة بخطط الاحتفاظ بالموظفين هذه.
-